واخبرنا عنهم انهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية
فضلا عما سواها من اصول الفقه ولقد ولي خطتي
قضاء الانكحة والجماعة بتونس من قال ما فتحت
كتابا في العربية على احد ومثله ولي القضاء في اوائل
هذا القرن بحاية ورأيت بعض هؤلاء يقرؤن التفسير
واخبرت ان بعضهم كان منعه قاض وقته فلما
مات اقرؤه وافتى ابن عبد السلام بوجوب منعه لم تكن
له مشاركة في علم العربية من اقرأ التفسير كيف كان
في حضرته من يقرئه بل ولاه محل اقرائه وهو من
لم يقرأ في العربية كتابا والله اعلم بحال ذلك كله
وفي المقدمات ينبغي للقاضي ان يكون عالما
بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات
لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والاقرار
والشهادات وقال القرافي ما حاصله لمن حفظ
روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها ان يفتي بمحفوظه فيما منها وما ليس بمحفوظا
له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها
الا ان حصل علم اصول الفقه وكتاب القياس وحكامه
وترجيحاته وشرائطه وموانعه ولا حرم عليه التخريج
قال ولكثير من الناس يقدمون على التخريج دون
هذه الشرائط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات

ولا التخصيصات

ولا التخصيصات من نقول امامه وذلك فسق
ولعب وشرط التخريج على قول امامه ان يكون القول
المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع ولا للنص ولا للقياس
جلي لان القياس عليه حينئذ معصية وقول امامه
ذلك غير معصية لانه باجتهاد اخطأ فيه فلا يأثم
وتحصيل حفظ القواعد الشرعية انما هو بالمبالغة
في تحصيل مسائل الفقه باصولها واصول الفقه لا يفيد
ذلك ولذلك الفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد
اه من الفرق الثامن والسبعين قال الحطاب
بعد نقله ما ذكر قلت والظاهر ان قول القرافي
وعلم مطلقها ومقيدها وخاصها وعامها يعني غلب
على ظنه ان هذه الرواية مطلقة وهذه مقيدة واما
القطع بان هذه ليست مقيدة مثلا فبعيد ويكفي
الآن في ذلك وجود المسئلة في التوضيح او ابن عبد السلام
قال في اخر خطبة البيان والتحصيل لابن رشد
ما نصه اذا جمع الطالب المقدمات الى هذا الكتاب
يعني البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسع جهله
من اصول الديانات واصول الفقه وعرف العلم من
طريقه واخذه من بابه وسبيله واحكم رد الفرع
الى الاصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ
في المشكلات وحصل درجة من يجب تقليده في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)